

المجموع

ينقص وغيره ينقص إحداها قال الشافعي في الأم و المختصر والأصحاب رحمهم الله يستحب للنائم ممكن أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء الثانية قال الشافعي في الأم والأصحاب لا ينتقص الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لا خلاف فيه ودليله من الأحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يصلي في الليل فقامت إلى جنبه الأيسر فجعلني في شقة الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني فصلى إحدى عشرة ركعة رواه مسلم قال الشافعي والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتقر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به الإستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل وقال إمام الحرمين النعاس يغشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية وهو مجمع الحواس ومنبت الأعصاب فإذا فترت فترت الحركات الإرادية وابتدأه من أبخرة تتصعد فتوافي أعباء من قوى الدماغ فيبدو فتور في الحواس فهذا نعاس وسنة فإذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم ثم تترتب غلبة فتور الأعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النوم قال ولا ينتقص الوضوء بالغفوة وإذا تحققنا النوم لم نشترط غايته فإن الشافعي رحمه الله نقض وضوء النائم قائماً ولو تناهى نومه لسقط هذا كلام إمام الحرمين قال أصحابنا ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده وإن لم يفهم معناه قالوا والرؤيا من علامات النوم ونص عليه في الأم وفي البويطي كما سبق واتفقوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقص إذا لم يكن ممكن أن خطر بباله شيء فشك أكان رؤيا أم حديث نفس لم ينتقص لأن الأصل بقاء الطهارة ولو شك أنام أم نعس وقد وجد أحدهما لم ينتقص قال الشافعي في الأم والإحتياط أن يتوضأ الثالثة لو تيقن النوم وشك هل كان ممكن أم لا فلا وضوء عليه هكذا صرح به صاحب البيان وآخرون وهو الصواب وأما قول البغوي في مسائل الشك في الطهارة لو